الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ67471ــدد

تــاريخـه :2019/12/25

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/02/29 من طرف الأستاذة ل م.

نيابة عن : ب ب. محل مخابرته بمكتب محاميته الكائن بـ...

ضد : ح ف. القاطن بـ... محاميه الأستاذ ع ب.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه الصادر تحت عدد 67367 عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2018/4/12 القاضي نصه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ م ز. بتونس حسب محضره عدد 152424 بتاريخ 2018/09/26.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ2018/09/27 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وعلى جواب المعقب ضده عن مستندات التعقيب بواسطة محاميه الأستاذ ع ب. المقدم بتاريخ 2018/11/6 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م مم ت ويتجه قبوله من هذه الناحية

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) لدى محكمة الدرجة الأولى عارضا أنه اشترى منابات على الشياع من الرسم العقاري عدد 5.... تونس وتم ترسيم مشتراه ومحضر تحويز بينه وبين البائع الأصلي واستصدر رخصة بناء من بلدية أريانة في 1999/06/30 وأقام بناءات على العقار المذكور وقد استغل المطلوب وجوده في غياب المدعي واستصدر حكما في التحيين وحكما استعجاليا بإخراجه من العقار تحت عدد 21124 لعدم الصفة وتم تنفيذه فتولى بموجب إذن على عريضة تكليف خبير لتقدير قيمة الإحداثات وقدرها الخبير بـ(26.816.275) وطلب إلزام المطلوب بان يؤديها له مصاريف التقاضي.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 28641 بتاريخ 2013/11/15 قاضيا ابتدائيا برفض الدعوى الأصلية وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بتغريم المدعى لفائدة المدعى عليه بـ (300.000) لقاء اتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده.

فاستأنف المدعي في الأصل الحكم الابتدائي طالبا نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد لصالح الدعوى الأصلية.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي :

1/ سوء التقدير وضعف التعليل :

قولا بأن المحكمة أهملت عديد المعطيات الفنية الموجودة بالملف عقد بيع الطرفين والقضايا المرفوعة بينهما وقد استعانت المحاكم في القضايا بأهل الخبرة التي تضمنت تقاريرهم قرائن وعلامات مادية دلة على من قام ببناء الإحداثات وكذلك التراخيص الإدارية ولما اهملت المحكمة تلك القرائن للقول بان منوبه لم يثبت حوزه تكون قد أسست قرارها على ضعف تعليل موجب للنقض.

2/ خرق احكام الفصل 12 من م م م ت :

ذلك أن الفصل المذكور ولئن يفهم منه أن المحكمة غير ملزمة بإعداد حجج الخصوم إلا أنه من المفروض عليها السعي لاستكمال التحقيق في الدعوى ما إن بدأت فيه وقد أذنت المحكمة بإجراء اختبار وهو سعي في طريقه ولا مخالفة فيه لأحكام الفصل 12 من م م م ت بل هو تطبيق سليم لأحكام الفصلين 86 و114 من نفس المجلة وهو منهج يحث المحكمة على السعي لكشف الحقيقة إذ ولئن بدأت المحكمة في ذلك بموجب الاذن بتكليف خبير ليقف على حقيقة الوضع توقفت عند حد دون مبرر والحال أنه حرصا منها على حقوق المتقاضين كان عليها أن تستكمل الابحاث وهو ما يجعل قرارها موجبا للنقض وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث أجاب نائب المعقب ضده ملاحظا ان المعقب بصدد مناقشة مسائل اصلية لا علاقة لها بالقانون وهو من اختصاص محاكم الموضوع وقد تعرضتا محكمتي الأصل إلى دفوعات الطرفين وأطنبتا في الجواب عنهما وأن تعليل محكمة القرار المطعون فيه مأخوذ مما له أصل ثابت في الملف وقد وفقت المحكمة لما ذكرت ان المعقب لم يثبت أنه من قام ببناء الإحداثات وعللت قرارها تعليلا سليما واتجه على اساس ذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعنين المتعلقين بضعف التعليل ومخالفة الفصل 12 من م م م ت لترابطهما ووحدة القول فيهما :

وحيث انحصرت مطاعن المعقب في ما اغفلت المحكمة التعرض اليه من قرائن بملف القضية تؤيد حوزه للعقار وتوليه احداث البناءات فوقه وعدم اتمام سعيها الذي بدأته لكشف الحقيقة وفق احكام الفصلين 86 و114 من م م م ت.

وحيث لئن اقتضى الفصل 12 من م م م ت أنه " ليس على المحكمة تكوين أو اتمام أو إحضار حجج الخصوم " وهو المبدأ العام الذي يفرض على القاضي المدني ضرورة الالتزام بالحياد الايجابي إلا أن ذلك لا يجب أن يقيد دور القاضي إذا ما توفرت بملف القضية قرائن ترجح كفة الإثبات نحو تأييد الدعوى أو ردها إذ يجب عليه أن يسعى إلى تمحيص ما قدم اليه وتقديره كي يعير المكيال الذي تقاس به تلك القرائن ويضعه على الميزان ويعرف مستقر دفتيه بعد ان يستقر مرتكزه ويميل إما لجهة الإثبات أو الترك والرد.

وحيث أن القيد الذي يجب ان يلتزم به القاضي وفق ما سنه المشرع بالفصل 12 أن يكون أو يتمم او يحضر حجج الخصوم اما ما احضره الخصوم على قلته كيفا او كما فانه يخضع للتقدير القاضي وينطلق منه كي يبدا سعيه الايجابي نحو فض النزاع ولا فض الخصومة وهو الهدف الأسمى للعمل القضائي وبسعيه المذكور قد يصل إلى صدق الدعوى ويقضي لصالحها كما قد يقف على وهن ما قدم اليه من حجج احضرها واتمها الخصوم وتظل الدعوى مهينة وغير مبينة فيردها برفضها او قد تفلح حجج المطلوب في نفيها فترد بعدم سماعها وفي كل ذلك يجب ان لا يلتفت عما قدم اليه ويقيم حجيته وان الاذن بسماع الاطراف او ما لهما من بينة والإذن بإضافة وثائق ذكرت في تقارير المحامين دون اضافتها او وقع التلميح لوجودها وتكليف الخبراء وغيرها من الاعمال الاستقرائية لا تعد احضارا او اتماما او تكوينا لحجج الخصوم انما ذلك تمحيص واستقراء لما قدم وهو كنه عمل القاضي المدني وديدنه.

وحيث اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه أن المعقب لم يثبت حوزه للعقار حتى يطلب التعويض عن ما احدثه من بناءات كما لم يثبت أنه من قام بتلك البناءات حال أن من ضمن مؤيدات الدعوى حكم استعجالي مضمن تحت عدد 21124 مؤرخ في 2002/08/16 يقض بإلزامه بالخروج من العقار لعدم الصفة وان المعقب ضده هو من قام برفع تلك الدعوى الاستعجالية وهو ما يعد اقرارا من المعقب ضده امام مجلس قضائي بحوز المعقب للعقار كما تضمن ملف القضية ما يفيد اعطاء المعقب ترخيصا من السلط المختصة للبناء بنفس الرسم

العقاري موضوع النزاع بين الطرفين وهو القرار الصادر عن بلدية أريانة في 10 جويلية 1999 وتكون المحكمة لما اغفلت تلك القرائن قد اخلت بواجب تمحيص واستقراء ما عرض عليها من مؤيدات واورثت قرارها ضعفا في التعليل وسوء تقدير للمؤيدات لما لم تأخذها بعين الاعتبار وتمحص فحواها بما لها من سلطة تقدير وما يمكن أن تأذن به من أعمال استقرائية وأورثت بذلك قرارها ضعفا للتعليل موجبا للنقض واتجه قبول مطلب التعقيب أصلا ونقض القرار المطعون فيه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 25 ديسمبر 2019 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدة عبير الخليفي والسيدة نورة نوري وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد كريم المهدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عايدة الحلواني.

وحرر في تاريخه